

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثامن عشر

جنيف، 16-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 9(ح) من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: دعم التنفيذ

ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام 2021*

مقدم من مدير وحدة دعم التنفيذ

أولاً - مقدمة

1- تُقرأ الميزانية والأنشطة التالية بالاقتران مع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لفترة الخمس سنوات 2020-2024.

ثانياً - ميزانية وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 2021

تكاليف الموظفين

2- الغرض من ميزانية عام 2021 هو تغطية المرتبات والتكاليف الاجتماعية ذات الصلة لما يعادل 3,6 من وظائف الموظفين المتفرغين. وتشمل هذه الوظائف مديراً متفرغاً وموظفين متفرغين اثنين من الفئة الفنية وموظف متفرغ من الفئة الفنية يعمل بدوام نسبهته 60 في المائة.

تكاليف السفر

3- تهدف ميزانية عام 2021 إلى تغطية تكاليف ما يقدرُ باثنتين وعشرين (22) بعثة يقوم بها موظفو الوحدة، تشمل عشر (10) بعثات لدعم عمليات إزالة الألغام، وخمس (5) بعثات لغرض الاتصال و/أو المشاركة في المؤتمرات أو في اجتماعات الأمم المتحدة أو في الأحداث المماثلة ذات الصلة بمسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وما يصل إلى خمس (5) بعثات تتعلق بدعم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا. وستوفد الوحدة بعثة تحضيرية واحدة (1) إلى هولندا

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



للتحضير للاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف وبعثة واحدة (1) إلى هولندا للمشاركة فيه. وكقاعدة عامة، يسافر الموظفون في الدرجة الاقتصادية.

4- وتتوقف تكاليف السفر المعروضة على قدرة وحدة دعم التنفيذ على السفر في أوائل عام 2021. وإذا تعذر السفر في ضوء الجائحة الحالية، فإن التمويل المرصود للسفر سيستخدم لدعم التواصل مع الدول بطريقة افتراضية، بما في ذلك من خلال دعم الحوارات التي تُجرى داخل البلدان ومشاركة وحدة دعم التنفيذ فيها افتراضياً.

تكاليف الاتصال والعلاقات العامة وغيرها من تكاليف دعم التنفيذ

5- تشمل تكاليف دعم التنفيذ الأخرى أموراً منها إيجار الغرف لاجتماعات اللجنة، وتوريد الأطعمة للاجتماعات المعقودة في وقت الغداء، وأعمال الترجمة التحريرية لطلبات تمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام، والتقارير المقدمة بموجب المادة 7، وخدمات الترجمة الشفوية، عند الاقتضاء، والمنشورات، والاتصالات، والموقع الشبكي، وتعهّد أداة الإبلاغ الإلكترونية، والخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترات قصيرة/ الدعم القصير الأجل، وتدريب الموظفين، وما إلى ذلك.

احتياطي الأمان المالي

6- في وقت إعداد خطة العمل والميزانية هاتين، بلغ إجمالي احتياطي الأمان المالي 758 664 فرنكاً سويسرياً. وتمشياً مع قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، سيتخذ الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف قراراً بشأن كيفية توزيع الفائض في الصندوق الاستثماري لعام 2019. ووفقاً لقرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، سيُضاف فائض التمويل لعام 2020، بشكل مؤقت، إلى احتياطي الأمان المالي إلى حين اتخاذ قرار في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بشأن كيفية توزيع الفائض.

7- وبموجب قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، يتضمن احتياطي الأمان المالي مبلغاً يعادل سنة من نفقات الوحدة المتصلة بالدعم الأساسي من أجل ضمان قيام الوحدة بمهامها الأساسية في أي سنة من السنوات القادمة.

ثالثاً- الأنشطة الخارجة عن الميزانية

8- اعتمد مجلس أوروبا، في 4 آب/أغسطس 2017، قراراً يدعم تنفيذ خطة عمل مابوتو من أجل تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1997، التي اختيرت وحدة دعم التنفيذ وكالةً منقّدة لها. ويشمل قرار مجلس أوروبا أنشطة دعم الدول الأطراف في تنفيذ أهداف الاتفاقية في مجالات منها، إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، ومساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وتدمير المخزونات. وقد أيدت لجنة تنسيق الاتفاقية قرار مجلس أوروبا في وقت لاحق.

9- ويشمل قرار المجلس تمويل الموارد البشرية الإضافية اللازمة لدعم الأنشطة المتوخاة في القرار كفاءةً للاتساق مع ما جاء في قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، ولا سيما فيما يخص مسألة "المهام الخارجة عن الميزانية".

10- وسيُنَفَّذ قرار المجلس في فترة ثلاث سنوات تنتهي في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وقد حُصِّصت لتنفيذه ميزانية إجمالية قدرها 2 303 274,47 يورو تشمل التمويل اللازم لتغطية تكاليف الأنشطة والموظفين الإضافيين.

11- وفي ضوء جائحة كوفيد-19، منح الاتحاد الأوروبي وحدة دعم التنفيذ تمديداً بدون تكلفة حتى 28 شباط/فبراير 2021 لتنفيذ الأنشطة المتبقية بموجب القرار الذي اتخذته مجلس أوروبا في عام 2021.

رابعاً- الدعم الذي يقدمه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى وحدة دعم التنفيذ

12- لا تشمل هذه الميزانية التكاليف المتعلقة بالهياكل الأساسية والجوانب اللوجستية والخدمات الإدارية المقدمة دعماً للوحدة (أي إيجار المكاتب وتكاليف اللوازم المكتبية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة الموقع الشبكي، وخدمات السفر، وإدارة الموارد البشرية، والتأمين، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة العقود والوثائق). وتُغطّي هذه التكاليف من الميزانية العامة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، على أساس التمويل المقدم من سويسرا. وتقدر قيمة هذا الدعم بزهاء 220 000 فرنك سويسري في عام 2021. وقد تحددت القيمة المقدرة لهذه الأنشطة بناءً على رصد مركز جنيف الدولي للمستويات الفعلية للدعم المقدم.

13- وتغطي ميزانية وحدة دعم التنفيذ التكاليف المرتبطة بتقديم الدعم الفني إلى الرئاسة واللجان في سياق التحضير للاجتماعات الممتدة لفترة يومين التي تُعقد بين الدورات. وتُغطّي التكاليف البالغ مجموعها 85 000 فرنك سويسري المتعلقة باستئجار المرافق، والترجمة الشفوية (الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية)، وخدمات إدارة المؤتمرات المقدمة إلى الاجتماعات التي تُعقد فيما بين الدورات، من ميزانية مركز جنيف، وذلك أيضاً من الأموال المقدمة من سويسرا.

14- وسيقدم مركز جنيف الدولي أيضاً دعماً إدارياً عاماً إلى الوحدة (وفقاً للمستوى المعتاد للخدمات الإدارية المقدمة إلى الوحدة) فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ 4 آب/أغسطس 2017. وسيعوّض جزئياً الدعم المقدم من مركز جنيف الدولي في نهاية الاتفاق في عام 2021، بموجب قرار مجلس أوروبا.

15- وتغطي ميزانية الوحدة التكاليف المرتبطة بتقديم التوجيه الاستراتيجي إلى برنامج الرعاية. ويغطي مركز جنيف الدولي التكاليف المرتبطة بإدارة برنامج الرعاية، بما فيها تكاليف السفر والإقامة وتكاليف الإبلاغ ومراجعة الحسابات، وذلك أيضاً على أساس التمويل المقدم من سويسرا. وفي الوقت الراهن، يصعب تحديد مجموع تكاليف دعم برنامج الرعاية على وجه الدقة في ضوء جائحة كوفيد-19.

16- ويُسْتَنْفد جزء من وقت موظفي وحدة دعم التنفيذ أيضاً في الاضطلاع بأنشطة تضيف قيمة إلى مركز جنيف الدولي (وهي قيمة لا تخصم من تقدير مركز جنيف الدولي للتكاليف المرتبطة باستضافة وحدة دعم التنفيذ). وتشمل النتائج المنشودة من الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال تحسين أنشطة الدعم التي يضطلع بها المركز الدولي عن طريق الخبرة التي تساهم بها وحدة دعم التنفيذ.

خامساً - ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2021⁽¹⁾

ميزانية الوحدة لعام 2021	
522 463	المرتبات
107 105	التكاليف الاجتماعية
629 568 فرنكاً سويسرياً	المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين
54 000 فرنك سويسري	سفر الموظفين
30 000 فرنك سويسري	تكاليف الدعم الأخرى ⁽²⁾
84 000 فرنك سويسري	المجموع الفرعي لتكاليف السفر وتكاليف الدعم الأخرى
713 568 فرنكاً سويسرياً	المجموع

(1) وفقاً لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها للفترة 2020-2024، اللتين اعتمدهما المؤتمر الاستعراضي الرابع.

(2) إيجار الغرف لاجتماعات اللجنة، وتوريد الأطعمة للاجتماعات المعقودة في وقت الغداء، وأعمال الترجمة التحريرية لطلبات تمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام، والتقارير المقدمة بموجب المادة 7، وخدمات الترجمة الشفوية، عند الاقتضاء، والمنشورات، والاتصالات، والموقع الشبكي، وتعهُّد أداة الإبلاغ الإلكترونية، والخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترات قصيرة/الدعم القصير الأجل، وتدريب الموظفين، وما إلى ذلك.

الأهداف

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
تقديم الدعم إلى لجان الاتفاقية وإلى الرئيس للفترة 2020-2024.	دعم كل من الرئيس واللجان في تنفيذ ولايته بما يتماشى مع خطة العمل الخمسية للوحدة وميزانياتها	تقديم الدعم إلى زهاء 50 اجتماعاً من اجتماعات اللجان.	تحسُّن تنفيذ الاتفاقية. إحراز تقدم في تنفيذ خطة عمل أو سلو.
ستعد الوحدة وتدعم وتتابع نحو عشرة اجتماعات للجنة التنسيق، وما بين عشرة اجتماعات و15 اجتماعاً للجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، وما بين ستة وعشرة اجتماعات للجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، وما بين عشرة اجتماعات و15 اجتماعاً للجنة المعنية بمساعدة الضحايا، وما بين عشرة اجتماعات و15 اجتماعاً للجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة. ويشمل ذلك دعم اللجنة في التواصل مع الدول الأطراف والمنظمات المعنية في تنظيم اجتماعات ثنائية دعماً لتعزيز الشراكات.	مبادرات خاصة من مبادرات اللجان/رؤساء اللجان. تقديم اللجان في الاجتماعات المعقودة بين الدورات وفي الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف "ملاحظات أولية" و"استنتاجات" و"أو" ملاحظات وتوصيات"، حسب الاقتضاء.	يؤدي كل من لجنة التنسيق، واللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، واللجنة المعنية بتحسين التعاون والمساعدة، ورئيس الاتفاقية، عملهم بطريقة تنال رضا الدول الأطراف.	
ستقدم الوحدة المساعدة، في ثماني مناسبات، إلى الرئيس واللجان في إعداد "الملاحظات الأولية" و"الاستنتاجات" و"الملاحظات والتوصيات" التي ستقدم إلى الاجتماع المعقود فيما بين الدورات وإلى الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف.	ستقدم الوحدة المساعدة، في ثماني مناسبات، إلى الرئيس واللجان في الاضطلاع بمبادرات خاصة (مثل تنظيم حلقات نقاش، أو ندوات، أو حوارات، أو اتباع نهج مصمم وفق ما تقتضيه كل حالة على حدة، وما إلى ذلك) بهدف تعزيز التنفيذ.	تقديم الدعم إلى زهاء 50 اجتماعاً من اجتماعات اللجان.	

التأثير	النتائج	النواتج	الأنشطة
تحسُّن تنفيذ الاتفاقية. عقد الاجتماعات في شكل يعزز أهداف خطة عمل أوسلو.	نجاح مؤتمر إعلان التبرعات، والاجتماعات المعقودة بين الدورات، والاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف والاجتماعات التحضيرية، نجاحاً موضوعياً وتنظيماً. بدء الأعمال التحضيرية بما يكفل نجاح عقد الاجتماع	حصول الرئيس واللجان على ما يلزم من مشورة ودعم لنجاح مؤتمر إعلان التبرعات، والاجتماعات المعقودة بين الدورات، والاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف واجتماعاته التحضيرية.	ستدعم الوحدة أيضاً اللجان في نشر المشورة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في أوساط الدول الأطراف فيما يخص تنفيذ الاتفاقية والتزامات خطة عمل أوسلو وفقاً لولاية كل منها. وفي هذا الصدد، ستدعم وحدة دعم التنفيذ اللجان في التواصل مع الدول الأطراف المعنية وفقاً لولايتها. ستدعم وحدة دعم التنفيذ اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 في جميع مراحل عملية طلب التمديد بموجب المادة 5 وفي تنفيذ ولايتها الممثلة في إعداد تحليلات حسب الطلب ومتابعة القرارات الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية بشأن ما يتم الموافقة عليه من طلبات تمديد. ستسدي الوحدة المشورة إلى اللجان بشأن أي مسألة تتعلق بالسعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك من خلال بناء قدرة كل لجنة في مطلع العام. وستدعم الوحدة اللجان بأي جهود إضافية في تنفيذ ولاياتها، بما يشمل جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها. ستقدم الوحدة إلى الرئيس وإلى اللجان ما يلزم من مشورة ودعم للتحضير للمؤتمر السنوي لإعلان التبرعات، والاجتماع المعقود بين الدورات، والاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف واجتماعاته التحضيرية. وسيشمل ذلك إيفاد موظفين من موظفي الوحدة في بعثة تخطيط في النصف الأول من عام 2021، فضلاً عن سفر موظفي الوحدة إلى الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

تقديم الدعم إلى اجتماعات الاتفاقية

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
ويشمل ذلك تقديم الدعم في صياغة الوثائق، بما يشمل التواصل مع الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، والدعوات إلى حضور الاجتماعات، وإنشاء صفحة على الموقع الشبكي للاتفاقية لضمان إمكانية الاطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاجتماع وإتاحة جميع العروض والمعلومات المقدمة خلال الاجتماع (مثل التقرير النهائي) على الموقع الشبكي للاتفاقية. ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى رئيس الاجتماع العشرين للدول الأطراف، المرتقب تعيينه، بما يكفل سير الأعمال التحضيرية بسرعة.	حصول رئيس الاجتماع العشرين للدول الأطراف/ البلد المضيف للاجتماع العشرين على المشورة والدعم اللازمين لضمان سير الأعمال التحضيرية بشكل سليم.	العشرين للدول الأطراف.	
ستدعم الوحدة جهود اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا الرامية إلى إسداء المشورة إلى كل "دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها" فيما يخص الإبلاغ عن الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل أوسلو وتنفيذ تلك الالتزامات.	حصول اللجنة على ما يلزم من معلومات ودعم لكي يتسنى لها إسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف التي يوجد بها ضحايا ألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بغية تمكين هذه الدول من الإبلاغ عن التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل أوسلو.	قيام كل دولة طرف يوجد بها ضحايا ألغام في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بالإبلاغ عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل أوسلو.	إحراز تقدم في إشراك ضحايا الألغام بشكل كامل في جميع مناحي الحياة في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع الآخرين.
ستدعم الوحدة اللجنة في جمع المعلومات عن جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا وأنشطة تتعلق بالإعاقة في إطار عمل الاتفاقية من أجل دعم جهود هذه الدول الأطراف. ستكفل الوحدة التعاون مع الدول الأطراف التي أبلغت عن عدد كبير من الناجين من الألغام الأرضية، بما يضمن جملة أمور، منها معرفة الأدوات التي استحدثتها الدول الأطراف لدعم جهود مساعدة الضحايا.	حصول الدول الأطراف على المشورة والدعم فيما يتصل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل أوسلو.	زيادة معرفة اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا والمنظمات ذات الصلة بأفضل سبل التعاون من أجل تحقيق أهداف خطة عمل أوسلو.	زيادة الدعم المقدم إلى الدول الأطراف التي تشهد تنفيذاً أكثر فعالية للالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا المنصوص عليها في خطة عمل أوسلو.

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير
ستقدم الوحدة الدعم القطري إلى ما يصل إلى خمس دول أطراف في جهودها الرامية إلى إدماج المساعدة المقدمة إلى الضحايا في مجالات أوسع نطاقاً، بسبل منها، مثلاً، دعم استضافة وتيسير الحوارات بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني.	ستقدم الوحدة الدعم إلى اللجنة في تعاونها مع الجهات الفاعلة المعنية بمساعدة الضحايا في إطار الصكوك الأخرى لنزع السلاح، وكذلك في تعاونها مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل وضع سياسات وتوصيات للدول الأطراف وتحسين آلية الاتفاقية.	حصول اللجنة على معلومات عن المرحلة التي بلغها الاضطلاع بأنشطة مساعدة الضحايا في الدول الأطراف.	حصول اللجنة على ما يلزم من معلومات ودعم في إطار جهودها الرامية إلى زيادة تعاونها مع الجهات الفاعلة المعنية بمساعدة الضحايا في إطار الصكوك الأخرى لنزع السلاح ومع المنظمات العاملة في مجال التنمية والصحة والإعاقة وحقوق الإنسان في جنيف.
ستدعم وحدة دعم التنفيذ جهود اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 الرامية إلى إسداء المشورة إلى الدول الأطراف المتضررة من الألغام بشأن الإبلاغ عن الالتزامات الواردة في خطة عمل أوصلو والمتعلقة بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والحد منها، وبشأن تنفيذ تلك الالتزامات.	ستقدم الوحدة الدعم والمشورة إلى كل دولة من الدول الأطراف التي طلبت إليها اجتماعات الدول الأطراف/مؤتمرات الاستعراض أن تنفذ القرارات المتعلقة بتنفيذها للمادة 5، على المشورة والدعم الكافيين لتمكينها من تنفيذ هذه القرارات.	اتخاذ الدول الأطراف التي طلبت إليها اجتماعات الدول الأطراف/مؤتمرات الاستعراض أن تطبق القرارات المتعلقة بتنفيذ المادة 5، إجراءات لتطبيق تلك القرارات على النحو الذي طُلب إليها.	تقديم جميع الدول الأطراف المعنية إعلانات عالية الجودة عن انتهائها من تنفيذ المادة 5 أو طلبات تمديد عالية الجودة.
ستقدم الوحدة الدعم والمشورة إلى كل دولة من الدول الأطراف التي طلبت إليها اجتماعات الدول الأطراف/مؤتمرات الاستعراض أن تنفذ القرارات المتعلقة بتنفيذ المادة 5، وذلك لتمكينها من تطبيق تلك القرارات والوفاء بخطط الإنجاز وتنفيذ التزاماتها.	حصول الدول الأطراف العشر التي تحل في عامي 2022 و 2023 المواعيد النهائية المحددة لها لتنفيذ المادة 5 والدول الأطراف المعنية	تقديم جميع الدول الأطراف المعنية إعلانات عالية الجودة عن انتهائها من تنفيذ المادة 5 أو طلبات تمديد عالية الجودة.	تقديم جميع الدول الأطراف المعنية إعلانات عالية الجودة عن انتهائها من تنفيذ المادة 5 أو طلبات تمديد عالية الجودة.

النشطة	النواتج	النتائج	التأثير
تقف الوحدة على أهبة الاستعداد لإيفاد ما يصل إلى 10 بعثات لتلبية طلبات الدول الأطراف التي تحل في عامي 2022 و 2023 المواعيد النهائية المحددة لها لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5، ولدعم الدول الأطراف التي تطلب إليها اجتماعات الدول الأطراف فيما تتخذه من قرارات موافقة على طلبات التمديد أن تقدم خطط عمل محدّثة، وذلك بسبل منها، مثلاً، دعم استضافة وتيسير الحوارات بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني.	الأخرى على المشورة والدعم اللازمين لتمكينها إما من إعداد وتقديم طلبات تمديد في الوقت المناسب أو من إعداد وتقديم خطط عمل محدّثة أو إعلانات انتهائها من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5.		
وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم الوحدة المشورة والدعم للدول الأطراف في إعداد وتقديم إعلان إنجاز أو، في حالة عدم تمكن الدولة الطرف من القيام بذلك، في إعداد وتقديم طلب تمديد، في الوقت المناسب، وفقاً للعملية التي أرساها الاجتماع السابع للدول الأطراف والتوصيات التي اعتمدها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.			
أنواع الدعم الأخرى المقدمة إلى الدول الأطراف	تقديم معلومات إلى ممثلي الدول الأطراف عن التزامات دولهم وتعهداتها السياسية بموجب الاتفاقية وخطه عمل أوصلو، وكذلك عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتقديم التقارير والمعلومات بموجب المادة 7.	تقديم معلومات ودعم للإبلاغ عن الالتزامات الواردة في خطة عمل أوصلو ولتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.	مواصلة الدول الأطراف تحسين إبلاغها عن تنفيذ التزاماتها وفقاً لخطة عمل أوصلو ولدليل الإبلاغ.
دعم مشاركة الدول الأطراف مشاركة نشطة في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك في اجتماعات الاتفاقية والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛	دعم مشاركة الدول الأطراف مشاركة نشطة في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك في اجتماعات الاتفاقية والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛	حصول الدول الأطراف على ما يلزم من معلومات لكي تشارك مشاركة نشطة في أعمال الاتفاقية.	استمرار الدول الأطراف في المشاركة في أعمال الاتفاقية، بسبل منها تقديم معلومات محدّثة عما تبذله من جهود في مجال التنفيذ.
		حصول الدول الأطراف على ما يلزم من معلومات ودعم للإبلاغ عن الالتزامات الواردة في خطة عمل أوصلو ولتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.	مشاركة الدول الأطراف مشاركة نشطة في أعمال الاتفاقية.

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير	
دعم الرئيس في الاضطلاع بولايته	دعم الرئيس في الاضطلاع بولايته فيما يخص تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بموجب المادة 4 من الاتفاقية، ودعم الدول الأطراف التي تبلغ عن مخزونات لم تكن معروفة من قبل، ودعم الجهود الرامية إلى معالجة المسائل المتعلقة بالألغام المحتفظ بها بموجب المادة 3؛ تقديم الدعم، إذا طلب، إلى الدول الأطراف التي لديها التزامات قائمة تتعلق بتنفيذ المادة 4، والدول الأطراف التي تكتشف مخزونات لم تكن معروفة من قبل، والدول الأطراف التي تحتفظ بالألغام بموجب المادة 3، فيما يتعلق بالإبلاغ وفقاً لخطة عمل أوصلو؛ دعم الرئيس في الاضطلاع بولايته فيما يتصل بإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية. دعم الرئيس على وجه الخصوص في تجميع معلومات عن إضفاء الطابع العالمي، وفي تنسيق الاجتماعات الثنائية مع الدول غير الأطراف ومع الفريق العامل غير الرسمي المعني بإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، وفي أي مسألة أخرى تتعلق بولاية الرئيس المتمثلة في إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، بناء على طلب الرئيس؛ دعم الرئيس في الاضطلاع بولايته فيما يتصل بالمادة 7 من الاتفاقية؛ تزويد الرئيس بما يحتاج إليه من مشورة ودعم لحشد الموارد اللازمة لدعم وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية والاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف وبرنامج الرعاية.	حصول كل دولة طرف في طور تنفيذ المادة 4، وكل دولة طرف أبلغت عن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً، وكل دولة طرف تحتفظ بالألغام بموجب المادة 3، على المشورة والدعم الكافيين لتمكينها من تنفيذ التزاماتها الواردة في خطة عمل أوصلو. حصول الرئيس على الدعم اللازم للاضطلاع بولايته، بما في ذلك في الإبلاغ عن المرحلة التي بلغها تنفيذ المادة 4. حصول الرئيس على الدعم اللازم لبذل الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. حصول الرئيس على ما يلزم من معلومات ودعم لضمان نجاح مؤتمر إعلان التبرعات.	قيام كل دولة طرف في طور تنفيذ المادة 4، وكل دولة طرف أبلغت عن مخزونات لم تكن معروفة من قبل، وكل دولة طرف تحتفظ بالألغام بموجب المادة 3، بتنفيذ التزاماتها الواردة في خطة عمل أوصلو. مشاركة الدول غير الأطراف في أعمال الاتفاقية وتعاونها مع الرئيس. تقديم كل دولة من الدول الأطراف المساهمة مساهمتها إلى الوحدة وإلى مؤتمر الاستعراض وإلى برنامج الرعاية.	إحراز تقدم في تنفيذ المادة 4. زيادة تنفيذ ما تنص عليه خطة عمل أوصلو من التزامات بتدمير المخزونات وزيادة فعالية تنفيذها. إحراز تقدم في إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية وفي تنفيذ التزامات تحقيق عالمية الاتفاقية المنصوص عليها في خطة عمل أوصلو. زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل المقدم إلى الوحدة.

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير	
تقديم الدعم بشأن مسائل أخرى	ستقدم الوحدة المشورة والدعم إلى جميع الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية المنصوص عليها في خطة عمل أوصلو؛ تيسير الاتصالات لتشجيع تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة من أجل التعجيل بالتنفيذ الكامل للاتفاقية؛ تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة، من ناحية، والدول الأطراف القادرة على تقديمها، من الناحية الأخرى، من أجل توظيف الموارد الشحيحة توظيفاً أفضل؛	حصول كل دولة طرف على ما تحتاجه من معلومات من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من الاتفاقية والتزاماتها المتعلقة بالشفافية المنصوص عليها في خطة عمل أوصلو. حصول كل دولة طرف تحتاج إلى دعم على المعلومات اللازمة لتمكينها من الاستفادة على أكمل وجه من هياكل الاتفاقية لدعم ما تبذله من جهود تنفيذ. حصول الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم على معلومات عن حالة تنفيذ الالتزامات في الدول الأطراف المعنية المتضررة من الألغام.	تفويض الدول الأطراف التزامات الشفافية الواقعة على عاتقها بموجب المادة 7 من الاتفاقية والتزامات الشفافية المنصوص عليها في خطة عمل أوصلو. مشاركة الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في عمليات الاتفاقية واتباعها أفضل الممارسات في مجال حشد الموارد. قيام الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة بتوجيه دعمها على نحو أفضل إلى الدول المتضررة من الألغام المحتاجة إلى الدعم.	تحسين المعلومات المقدمة عن التزامات الشفافية كما ونوعاً. الحصول على معلومات أوضح عن حالة تنفيذ الاتفاقية. زيادة التعاون بين الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة والدول الأطراف القادرة على تقديمها.
تقديم الدعم إلى برنامج الرعاية	ستضع الوحدة خططاً استراتيجية لكي يستعين بها منسق برنامج الرعاية في رعاية ما مجموعه 60 شخصاً في إطار اجتماعات ما بين الدورات والاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، رهنأ بتوافر الأموال، وستتخذ الوحدة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات فريق المانحين التابع لبرنامج الرعاية. دعم منسق برنامج الرعاية في حشد الموارد اللازمة لبرنامج الرعاية.	حصول فريق المانحين التابع لبرنامج الرعاية ومنسقه على ما يلزم من معلومات ومشورة لاتخاذ قرارات بشأن مسألة الرعاية. حصول منسق برنامج الرعاية على الدعم اللازم لبذل الجهود الرامية إلى حشد الموارد لبرنامج الرعاية.	تنظيم برنامجين للرعاية (في إطار اجتماعات ما بين الدورات واجتماع الدول الأطراف التاسع عشر). حصول برنامج الرعاية على التمويل الكافي لضمان مشاركة الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة في أعمال الاتفاقية.	تعزيز المشاركة في أعمال الاتفاقية، ولا سيما بكفالة تمثيل الدول الأطراف التي لم تفي بعد بالتزاماتها الأساسية بخبراء ذوي صلة.

الأنشطة	النواتج	النتائج	التأثير	
الاتصال والتواصل وحفظ السجلات	ستعقد الوحدة و/أو تشارك في اجتماعات تواصل مع الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في عمل الاتفاقية، مثل منظمة "هالو ترست" والفريق الاستشاري المعني بالألغام والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية وما إلى ذلك.	حفاظ الوحدة على علاقاتها مع الشركاء وإقامة علاقات جديدة كلما سنحت الفرصة. زيادة دراية ممثلي الدول الأطراف وممثلي المنظمات والهيئات الأخرى بالاتفاقية. حصول الوفود على معلومات كافية عن نتائج اجتماعات الاتفاقية. تعريف جمهور أوسع نطاقاً من مجتمع الاتفاقية بالتقدم الذي أحرزته الاتفاقية والتحديات التي لا تزال ماثلة. جعل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها في متناول الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المهمة.	تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأطراف. تسليط مزيد من الضوء على الاتفاقية في المجال العام، وزيادة فرص اطلاع عامة الجمهور على أعمال الاتفاقية. حصول ممثلي الدول الأطراف على الوثائق اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بفعالية بعملهم المتعلق بالاتفاقية.	تحسين صورة الاتفاقية لدى عامة الجمهور. تعزيز السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.
الاتصال والتواصل وحفظ السجلات	ستتواصل الوحدة مع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال الاتفاقية، كما ستتواصل مع فئات أوسع نطاقاً بشأن الاتفاقية، بسبل منها المشاركة في الأنشطة المضطلع بها في جنيف وفي الخارج. وستوفد الوحدة ما يصل إلى خمس بعثات بغرض التواصل و/أو المشاركة في المؤتمرات أو المناسبات المماثلة ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ستتظم الوحدة حلقات دراسية أو توفر التدريب على فهم الاتفاقية وعملياتها. ستحرص الوحدة على زيادة التعريف بالاتفاقية في وسائل التواصل الاجتماعي وتزويد وتيرة تحديث الصفحة الرئيسية للموقع الشبكي للاتفاقية. ستتواصل الوحدة تعهد مركز التوثيق التابع للاتفاقية وتعزيزه، والإبلاغ، حسب الاقتضاء، عما تصدره اجتماعات الاتفاقية من قرارات وما تحدده من أولويات. ستجيب الوحدة عما يرد من الدول الأطراف ومن الجهات الفاعلة الأخرى من استفسارات عن المسائل المتعلقة بالاتفاقية.	حفاظ الوحدة على علاقاتها مع الشركاء وإقامة علاقات جديدة كلما سنحت الفرصة. زيادة دراية ممثلي الدول الأطراف وممثلي المنظمات والهيئات الأخرى بالاتفاقية. حصول الوفود على معلومات كافية عن نتائج اجتماعات الاتفاقية. تعريف جمهور أوسع نطاقاً من مجتمع الاتفاقية بالتقدم الذي أحرزته الاتفاقية والتحديات التي لا تزال ماثلة. جعل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها في متناول الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المهمة.	تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأطراف. تسليط مزيد من الضوء على الاتفاقية في المجال العام، وزيادة فرص اطلاع عامة الجمهور على أعمال الاتفاقية. حصول ممثلي الدول الأطراف على الوثائق اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بفعالية بعملهم المتعلق بالاتفاقية.	تحسين صورة الاتفاقية لدى عامة الجمهور. تعزيز السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.